ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# The authority of electronic evidence in administrative court cases

**Dr. Hassan Odeh Nasser**
**Faculty of Law, Islamic University, Beirut, Lebanon**

tujr@tu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 14 June 2024
- Accepted 8 July 2024
-Available online 1 September 2024

**Keywords:**

-- Electronic Guide

- Administrative Judiciary

**Abstract:** Technology and the modern communications revolution have produced some phenomena that were not previously common, and current legislation has failed to encompass these new phenomena on both the legal and administrative levels, in addition to the fact that the spread of automation and electronic governance in government institutions has exacerbated this issue, so a problem has emerged for us in the legal center. For the outputs of these systems and electronic programs, which are called electronic extracts, for which there was no legislation or system governing them before the year (2012), except for a few scattered among the texts of some legislation, and there is no known litigation mechanism that decides on lawsuits related to them, neither in the administrative judiciary courts nor In other ordinary courts.

However, after the legislation of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, electronic extracts have become a tangible case with a legal and legal framework that both public administration and the private sector deal with, and the evidence derived from them is authoritative before the courts.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# حجية الدليل الالكتروني في دعاوى القضاء الاداري

**د. حسن عوده ناصر**

**كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، بيروت، لبنان**

tujr@tu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٨ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

**الكلمات المفتاحية :**

- **الدليل الالكتروني**
- **القضاء الاداري**

**الخلاصة:** انتجت التكنلوجيا وثورة الاتصالات الحديثة بعض الظواهر التي لم تكن معهودة سابقاً، كما عجزت التشريعات الراهنة عن الاحاطة بهذه الظواهر المستجدة على الوسطين القانوني والاداري، اضافة الى ان شيوع نظام الأتمتة والحوكمة الالكترونية في المؤسسات الحكومية فاقم من هذا الموضوع، لذا برزت لنا اشكالية في المركز القانوني لمخرجات هذه الانظمة والبرامج الالكترونية التي يطلق عليها بالمستخرجات الالكترونية، التي لم يرد بشأنها قبل عام (٢٠١٢) تشريع أو نظام يحكمها سوى نزر يسير متناثر بين نصوص بعض التشريعات، كما لا توجد آلية تقاضي معروفة تفصل بالدعاوى المتعلقة بها، لا في محاكم القضاء الاداري ولا في المحاكم العادية الاخرى.

الا ان بعد تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ اصبحت المستخرجات الالكترونية حالة ملموسة لها اطار شرعي وقانوني تتعامل معها الادارة العامة والقطاع الخاص على حد سواء، كما ان للدليل المستنبط عنها حجية امام المحاكم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**المقدمة** : اتسمت الفترة الراهنة بانتهاك سافر في خصوصية الافراد نتيجة الاستخدام السيء لتكنلوجيا الاتصالات الحديثة وشبكات الانترنت، مما ألزم المشرع الى التدخل لمعالجة هذه الظاهرة واستحداث تشريعات خاصة تغطي ذلك، كما أوجد نصوصاً عقابية تردع المخالفين مع تحديث القوانين الاجرائية وقوانين الاثبات لاضفاء الشرعية على حجية الدليل الالكتروني شأنه شأن الدليل الورقي.

ولم يكن في العراق قبل تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية تداول جدي للدليل الالكتروني في جميع المحاكم ومنها محاكم القضاء الاداري، الا ان الوضع تغير الى حد ما بعد تشريع هذا القانون، حيث تفاعلت الكثير من المحاكم معه رغم عدم وجود الخبرات والمعدات الفنية اللازمة لذلك.

**اشكالية البحث:**

ان مشكلة البحث تتعلق بماهية المستخرج الالكتروني؟ وتحديد نطاق الدليل الالكتروني المستنبط منه؟ ومدى حجية هذا الدليل في الدعوى الادارية؟

**منهج البحث:**

لقد عالجنا البحث باسلوب الاستقراء المنهجي وفق نصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ومدى انسجامه وقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

**خطة البحث:**

وسيتم السير بالبحث وفق التقسيم الاتي:

المقدمة.

المبحث الاول: ماهية المستخرجات الالكترونية.

المبحث الثاني: حجية المستخرج الالكتروني في الاثبات.

الخاتمة

## المبحث الاول

## ماهية المستخرجات الالكترونية

ان البشرية في سباق متسارع مع الزمن لانتاج مقومات تقنية حديثة تجاوزت فيها اجهزة الاتصال التقليدية القديمة، حيث برزت أمامنا بعد ظهور الاتصال الخلوي الحديث وتوسع مدار شبكة الانترنت مفاهيم جديدة غير متداولة سابقاً، مثل مصطلح المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والكمبيالة الالكترونية والصك الالكتروني والمحفظة الالكترونية والتحويل عبر الانترنت ومعاملات النقد الالكتروني، التي يمكن حصرها اجمالا تحت مصطلح المستخرجات الالكترونية.

وسيتم تناول ماهية المستخرجات الالكترونية في مطلبين، الاول نعالج فيه تعريف المستخرجات الالكترونية، والمطلب الثاني اركان المستخرج الالكتروني.

### المطلب الاول

### تعريف المستخرج الالكتروني

ان تسارع خطا التقنية الحديثة أوجد وفرة في المستخرجات الالكترونية جعل من العسير تحديدها او ايجاد تعريف شامل لها كونها تتباين في الشكل والمضمون وجهة التداول، لذا ظهرت حاجة ماسة الى تحديد مدلول مقارب للمستخرجات الالكترونية لكي يتم تحديد معالمها والافعال الماسة بها.

ويمكن تعريف المستخرجات الالكترونية بانها:"كل جسم منفصل او يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء أكان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية او يكون مشتقاً من هذا النوع"[١] .

كما عرفها البعض بانها:"كل بيان على شكل كتابة او صورة او صوت يتم انشاؤه او ارساله او تسلمه او خزنه او تجهيزه بوسائط الكترونية والتي هي وسائط الاعلان والتعاقد والوفاء بالالتزامات التي تعتمد على وسائل الكترونية صوتية او ضوئية او اية وسبة مشابهة بما في ذلك الحاسب الالي والبرق والتلكس والنسخ البرقي والفاكس والهاتف"[٢] .

وقد عرفت المادة (١/ عاشراً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (المستندات الالكترونية) بما يأتي: "المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً"[٣] .

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي والمعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٨.

(٢) عباس العبودي، التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، عمان دار الثقافة، ١٩٩٧، ص٣٧.

(٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥.

وقد فصل التعريف أعلاه مفهوم المستخرجات الالكترونية، ومن الملاحظ ان المشرع العراقي قد اقتبس هذا التعريف من تعريف مصطلح (رسالة البيانات) الوارد في المادة (٢/أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ الذي ورد بصيغة ومقتربات لغوية متشابهة[١].

## المطلب الثاني

## اركان المستخرج الالكتروني

هناك ثلاثة اركان للمستخرج الالكتروني هي الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والدعامة الالكترونية وسنتناولها بصورة موجزة وكما يأتي:

**اولاً. الكتابة الالكترونية:**

لقد أدى التطور التقني الحديث الى تطور آلية الكتابة، فلم تعد لصيقة بالورقة التقليدية، بل اصبح لديها ألوان أخرى متعددة منها ما يسمى بالكتابة الالكترونية المستخرجة من جهاز الحاسوب والخلوي والاجهزة الالكترونية الاخرى، حيث تبنى الفقه القانوني موقف الاعتراف بهذا النوع من الكتابة طالما توفرت الوسيلة المتاحة للتثبت من مضمونها[٢].

---

(١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني الاتي، تاريخ التصفح في ٢٠٢٤/٦/٢٧: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في الاثبات، بغداد، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٤٦.

وقد عرفتها المادة (١/ خامساً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بما يأتي:"كل حرف او رقم او رمز او اية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسلة اخرى مشابهة وتعطي دلالات قابلة للادراك والفهم".

ويشترط في الكتابة الالكترونية ما يشترط في الكتابة التقليدية لكي تقوم بوظيفتها في الاثبات أمام محاكم القضاء الاداري والمحاكم العادية، وهي ان تكون قابلة للقراءة، وان تتصف بالديمومة والاستمرارية، وان تكون غير قابلة للتعديل او التحوير[١].

**ثانياً.التوقيع الالكتروني:**

عرفت المادة (١/ رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بانه:"علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق".

ولقد منح المشرع في القانون آنفاً التوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي فيما يخص المعاملات الادارية والتجارية اذا كان مصدقا من قبل مؤسسة مختصة بتصديق التواقيع الالكترونية على ان يكون مستوفياً الشروط التي وردت في المادة (٥) من القانون المذكور.

ولدى طلب رأي مجلس شورى الدولة بشأن مشروع اتفاقية عربية تختص بتنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية التي تهدف الى اعتماد التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية، ويجري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الارادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها على التنفيذ، حيث اوصى مجلس شورى الدولة بقراره المرقم

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ص٢٠.

(٢٠٠٦/٤٣) في ٢٠٠٦/٦/٢١ على اعتماد هذه الإتفاقية شريطة تعديل قانون الاثبات واستحداث نص يعتد بالتوقيع الالكتروني اسوة بالتوقيع الاعتيادي، مع ايجاد نص عقابي يتعلق بالافعال المخالفة لأحكام هذا التوقيع[١].

**ثالثاً.الدعامة الالكترونية:**

ان الكتابة المنظمة للمعلومات لا يمكن ان يكون لها قيمة في الاثبات الا من خلال تثبيتها على دعامة مادية، وينبغي التمييز بين المعلومات الواردة بصورة كتابة وبين الدعامة المادية المثبتة عليها هذه الكتابة، فالدعامة شيء مادي اما ما تحمله من معلومات فينتمي الى طائفة الاشياء المعنوية التي تحكمها القواعد الالكترونية[٢].

وقد ميز المشرع العراقي بين الورقة وما تحمله من معلومات مكتوبة فلم يستخدم الورقة الرسمية بل استخدم عوضاً عن ذلك مصطلح السند الرسمي، لان العبرة بالمعلومات التي تحتويها الورقة، كما ليس بالضرورة ان يكون الورق هو دعامة المستند الرسمي، بل قد يكون مثبت على دعائم أخرى، كالجلد او القماش او الزجاج وغيره، لذا بالامكان وضع السند الالكتروني على دعامة الكترونية مثل (CD)، (Flash) أو شاشة الحاسوب أو اية وسلة الكترونية أخرى[٣].

ان الدعامة الالكترونية لها عدة صور فقد تكون رقمية او الكترونية او اية وسيلة اخرى مشابهة، لذا من الضروري ترك الباب مفتوحا امام التطور التكنلوجي الذي قد ينتج لنا دعامات جديدة بصيغ فنية

---

(١) القرار منشور في مجلد قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، اصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص١٣١.

(٢) السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعاملات، الحاسب الآلي، البرامج، الخدمات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٦٣.

(٣) المصدر السابق، ص٢٤.

أخرى، لذا فان اي نص قانوني يغطي الدعامة الالكترونية يجب ان يتبع مسار حيادي يسمح بقبول اي صورة حديثة من صورها التي قد تظهر مستقبلاً[١].

## المبحث الثاني

## حجية الأدلة الالكترونية في الاثبات

ان الحجة القانونية هي احدى اهم أدوات الاثبات لدى جميع المحاكم سواء كانت محاكم عادية او محاكم قضاء اداري، وعنصر الاثبات بدوره مهم لتثبيت الحقوق لأن الحق المجرد من الاثبات بحكم المعدوم ولا قيمة له، كما ان الحق الذي ليس له دليل اثبات لا يكون له وجود عند قيام المنازعة القضائية[٢].

وبعد ظهور المستخرجات الالكترونية ظهرت اشكالية في قبولها كأدلة اثبات معتبرة أمام المحاكم، مما اضطر اغلب المشرعين في الدول المقارنة ومنها العراق الى اصدار تشريعات تغطي هذا التطور التقني والالكتروني المستجد.

### المطلب الاول

### حجية الادلة الالكترونية في التشريعات العراقية

لا يوجد نص صريح في قانون الاثبات يشير الى اعتماد المستخرجات الالكترونية كأدلة معتبرة أمام المحاكم، الا ان المادة (١٠٤) من القانون آنفاً نصت على امكانية استخدام القاضي لوسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية.

---

(١) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٥٧.

(٢) عبد المنعم البدراوي، مذكرات في الاثبات، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٠ .

كما أقرت المادة (٢١/ ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تبليغ أطراف الدعوى المنظورة من قبلها عبر بريدهم الالكتروني المثبت باوراق الدعوى، وعدت هذا الاجراء وسيلة من وسائل التبليغ يعتد بها، حينما نصت على ما يأتي:"تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه بواسطة عنوانه او بريده الالكتروني..."[١].

وقد تبنت محكمة قضايا النشر والاعلام (الدليل الالكتروني) كوسيلة من وسائل الاثبات، حيث قضت في احد قراراتها بتعويض المدعي عن الضرر الادبي الذي اصابه نتيجة مقال يسيء له في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)[٢].

اما مجلس الدولة فله رأي مغاير لما ورد أعلاه، فقبل تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، لم يكن للدليل الالكتروني حجية في الدعاوى المنظورة من قبل المجلس، وقد تناول ذلك في قراره المرقم (٢٠٠٨/٥٧) في ٢٠٠٨/٥/٨ الذي نص على ما يأتي: "بالنسبة للمحررات الورقية يمكن اعتمادها في ضوء قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧، اما بالنسبة الى المحرر الالكتروني فلا حجية له وفق التشريع العراقي النافذ وان معالجته يتطلب مداخلة تشريعية"[٣].

وعلى نفس المنوال أيضاً لم يعتد مجلس الدولة بالتبليغات التي تتم عبر البريد الالكتروني (الايميل)، حيث ورد في قراره المرقم (٢٠٠٨/٥٨) في ٢٠٠٨/٥/٨ ما يشير الى ذلك، وكما يأتي:"... وحيث ان الانذار الرسمي هو الذي يتم تسييره وتصديقه وفق القانون، ولا يوجد نص قانوني يقضي بتبليغ الانذار عن طريق البريد الالكتروني، وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس بأنه ليس بامكان

---

(١) نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

(٢) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد (١٣٦/ نشر/ مدني/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١١/٢٦، غير منشور.

(٣) القرار منشور في مجلد قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، الصادر من مجلس شورى الدولة، ص١٥٩.

وزارة التجارة توجيه الانذار بواسطة الاميل (البريد الالكتروني) للشركات المجهزة خلافاً للقانون، الا اذا وجدت اتفاقية أو قانون يقضي بخلاف ذلك"[١].

الا ان مجلس الدولة قد تراجع عن موقفه الوارد ذكره أعلاه، بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، حيث جعل في احد قراراته من موضوع النشر في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) حجة تثبت واقعة تجاوز أحد الموظفين على الوظيفة العامة والمس بكرامتها، لذا فانه قد أخذ بالمستخرج الالكتروني في هذه الدعوى دليلاً للاثبات واصدر قراره بناء على ذلك[٢].

## المطلب الثاني

## شروط قبول الدليل الالكتروني

لكي يتم قبول الدليل الالكتروني كحجة ثبوتية امام محاكم القضاء الاداري او المحاكم العادية الاخرى، يستلزم التأكد من صحة هذا الدليل من خلال التثبت من ان محتوياته لم تتعرض للتغيير، وانها معروضة بصيغتها الاصلية امام المحكمة المختصة، وذلك لغرض الوثوق بهذا الدليل والاعتماد عليه في اثبات الواقعة محل التنازع[٣].

ولمنح المستند الالكتروني حجة ثبوتية تضاهي المستند الورقي لا بد من توافر الشروط الاتية:

أولاً. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٢.

(٢) القرار رقم (٢٣٨٣/ قضاء موظفين/تمييز/ ٢٠١٨) في ٢٠٢١/١/١٤، منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، الصادر عن مجلس الدولة، المكتب الفني، ص٣٩٥.

(٣) خالد احمد ابراهيم خليفة، قبول واجازة الادلة الالكترونية لجرائم الحاسوب في الدعاوى الجنائية، المجلة العلمية، جامعة الزعيم الازهري، السودان، عدد (٦)، ٢٠٠٤، ص٦٧.

ثانياً. امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة

المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالاضافة او الحذف.

ثالثاً. ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها[١].

وقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على مبدأ المساواة في الحجية ما بين المستند الالكتروني ونظيره الورقي، وتصدر ذلك التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة (١/١٣١٦) المعدلة من القانون المدني على ما يأتي: " تتمتع الكتابة الالكترونية بالحجية في الاثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط ان تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها"[٢].

وفي بعض دول العالم التي تطورت فيها ظاهرة المستندات الاكترونية اكثر من غيرها، مثل اميركا على سبيل المثال، ألزم المشرع فيها مؤسسات الدولة على تداول المستدات الالكترونية بدلاً عن المستندات الورقية[٣].

وقد تعترض بعض الصعوبات التي تواجه القضاء في حال تنازع الحجج ما بين المستند الورقي والمستند الالكتروني، وكذلك التنازع ما بين وثيقتين الكترونيتين، فما هي القواعد القانونية والدلائل المادية التي من خلالها ترجح المحكمة مستند على آخر؟

---

(١) المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٢) اياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

(٣) عمار كريم كاظم ونارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الالكتروني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٧، ص١٨٦.

لم يعالج المشرع العراقي هذا الموضوع في نصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، انما تصدى له المشرع الفرنسي في نص المادة (٢/١٣١٦) من قانونه المدني، الذي جعل معيار المفاضلة بين المستند الورقي ونظيره الالكتروني أو بين مستندين الكترونيين في حال حدوث تنازع بينهما، هو استخدام المستند الاكثر مصداقية بغض النظر عن نوعه وشكله وطريقة حفظه[١].

وبغياب النص التشريعي الذي يعالج هذا الموضوع، لا يبقى امام محاكم القضاء الاداري وباقي المحاكم الاخرى في العراق الا ان تتبنى الاجتهاد في ذلك بناء على تظافر القرائن القوية التي ترجح مستند على آخر.

(١) خالد عرفة، حجية الوثيقة الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ التصفح ٢٠٢٤/٦/٣٠ على الرابط الاتي:

https://www.facebook.com/١٠٠٠٧٥٩١٥٦٢٣٦٥٦/posts/٩٤٦٠٠١١١٢١٥٢٦٨٧/

## الخاتمة

لقد افرز التقدم العلمي الراهن وتطور وسائل الاتصالات عن بعد ظاهرة مستحدثة اطلق عليها مصطلح المستخرجات الالكترونية، حيث اصبحت واقعاً ملموساً فرض على الدولة التعامل معها وفق بيئة قانونية تؤطرها وتحدد حجتها الثبوتية في حال قيام نزاع بصددها امام القضاء.

وقد تأرجحت حجية الدليل الالكتروني بين المفاهيم التقليدية القديمة والمنظور الحديث الذي اعطى للمستند الالكتروني ذات الحجية لنظيره الورقي شرط توفر بعض الشروط التي نص عليها المشرع ، مثل ان تكون المعلومات قابلة للحفظ والتخزين، وان يتم الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها به، وان تكون هذه المعلومات دالة على من انشأها.

**النتائج:**

تمخض البحث عن جملة من النتائج نوجزها بالاتي:

أولا. للمستخرج الالكتروني ثلاثة اركان هي الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والدعامة الالكترونية.

ثانيا. للمستخرج الالكتروني عدة مزايا منها انه يمثل ركيزة مهمة في عمل الحكومة الالكترونية، كما يعد أداة التجارة الالكترونية الحديثة.

ثالثا. يعد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية قفزة نوعية في المجال التشريعي الذي يمنح الدليل الالكتروني حجة ثبوتية أمام القضاء.

رابعاً. في حال نشوب نزاع بين المستندات الورقية والالكترونية فيرجح المستند الاكثر موثوقية بغض النظر عن نوعه وطريقة حفظه.

**التوصيات:**

أولا. تفعيل الاليات التنفيذية التي نص عليها قانون التوقيع الالكتروني مثل (كاتب العدل الالكتروني) المختص بمتابعة واصدار وتنظيم التوقيع الالكتروني.

ثانياً. ايجاد وتطوير منظومة الادارة الالكترونية وآلية التقاضي عن بعد، مع ملاحظة ان بعض دول الجوار الاقليمي قد اجتازت اشواطاً في هذا المجال.

ثالثا. تعديل قانون الاثبات بما يضمن للمحكمة المختصة من حلحلة التنازع بين حجية المستند الورقي والمستند الالكتروني بشكل قانوني رصين دون الركون الى الاجتهاد.

رابعا. استحداث مناهج دراسية لطلبة الدراسات الاولية والدراسات العليا في كلية القانون وطلبة المعهد القضائي تعني بالأدلة الالكترونية لا يجاد الوعي المناسب لهذه الشريحة في استيعاب طرق الاثبات الالكتروني.

## المصادر

١. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي والمعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢. عباس العبودي، التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، عمان دار الثقافة، ١٩٩٧.

٣. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في الاثبات، بغداد، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٤. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة.

٥. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعاملات، الحاسب الآلي، البرامج، الخدمات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٦. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات ، مصر، ٢٠٠٨.

٧. عبد المنعم البدراوي، مذكرات في الاثبات، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٧٦.

٨. خالد احمد ابراهيم خليفة، قبول واجازة الادلة الالكترونية لجرائم الحاسوب في الدعاوى الجنائية، المجلة العلمية، جامعة الزعيم الازهري، السودان، عدد (٦)، ٢٠٠٤.

٩. اياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٩.

١٠. عمار كريم كاظم ونارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الالكتروني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٧.

١١. خالد عرفة، حجية الوثيقة الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الرابط الاتي:

https://www.facebook.com/٩٤٦٠٠١١١٢١٥٢٦٨٧/posts/١٠٠٠٧٥٩١٥٦٢٣٦٥٦/

١٢. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf

١٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الاكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

١٤. نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

١٥. مجلد قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، اصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة.

١٦. مجلد قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، الصادر من مجلس شورى الدولة.

١٧. مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، الصادر عن مجلس الدولة، المكتب الفني.

## Sources


١. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Criminal Protection of Computer and Information Programs, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 1997.

٢. Abbas Al-Aboudi, Contracting via Instant Communication Means and Its Validity in Civil Evidence, Amman, Dar Al-Thaqafa, 1997.

٣. Ismat Abdul Majeed Bakr, The Role of Scientific Technologies in Evidence, Baghdad, Journal of Legislation and Judiciary, Fifth Year, Second Issue, 2013.

٤. Hassan Abdul Basit Jami, Proof of Legal Transactions Concluded via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

٥. Mr. Mohamed El Sayed Omran, The Legal Nature of Transaction Contracts, Computer, Programs, Services, University Culture Foundation, Alexandria, 1992.

٦. Sameh Abdel Wahid El Tehamy, Contracting via the Internet, Dar Al Kotob Al Qanuniya and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2008.

٧. Abdel Moneim El Badrawy, Notes on Evidence, Abdullah Wahba Library, Cairo, 1976.

٨. Khaled Ahmed Ibrahim Khalifa, Acceptance and Permission of Electronic Evidence for Computer Crimes in Criminal Cases, Scientific Journal, Al Zaim Al Azhari University, Sudan, Issue (6), 2004.

٩. Iyad Mohamed Aref Atta Seddah, The Extent of the Authenticity of Electronic Documents in Evidence, Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, 2009.

.١٠Ammar Karim Kazem and Naraman Jamil Ne'meh, The Legal Power of the Electronic Document, Journal of the Center for Kufa Studies, Issue Seven, 2007.

.١١Khaled Arafa, Authenticity of the Electronic Document, Published Research On the Internet, at the following link:

https://www.facebook.com/100075915623656/posts/946001112152687/

.١٢UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce of 1996, published on the following website:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf

.١٣Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

.١٤Federal Supreme Court System No. (1) of 2022.

.١٥Volume of Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2006, issued by the Ministry of Justice, State Shura Council.

.١٦Volume of Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2008, issued by the State Shura Council.

.١٧Volume of State Council Decisions and Fatwas for the year 2021, issued by the State Council, Technical Office.